

العدد 183

١٢ مارس ٢٠٢١

الجمهورية التونسية

وزارة المرأة والأسرة وكبار السن



وزارة العدل

منشور مشترك

من وزيرة العدل بالنيابة ووزيرة المرأة والأسرة وكبار السن

إلى

السيدات والساسة رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الجمهورية ورؤساء مكاتب

الإعانة العدلية والمكلفين بالإرشاد القضائي

والسيدات والساسة المندوبين الجمبيون للمرأة والأسرة ومندوبي حماية الطفولة

ورؤساء مراكز التعهد بالنساء والأطفال ضحايا العنف

الموضوع: حول تيسير إجراءات الحصول على الإعانة العدلية الوجوبية والحق في الإرشاد

القانوني لضحايا العنف ضد المرأة

المراجع: - الفصلان 46 و108 من الدستور

- الفصول 4 و12 و13 و39 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11

أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة

وزيرة العدل بالنيابة

حسناوة سليمان

وزيرة المرأة والأسرة وكبار السن
إيمان الزهواري التويقلي

لا يخفى، ما للإعانة العدلية والإرشاد القانوني من أهمية في ضمان لجوء ضحايا العنف ضد المرأة للقضاء، تفعيلاً لأحكام الفصلين 46 و108 من الدستور وإنفاذًا لمقتضيات القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.

وبعد للصعوبات التي تم رصدها في تطبيق القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 وخاصة الفصل 13 منه المتعلق بضمان الإعانة العدلية والإرشاد القانوني للنساء ضحايا العنف ضد المرأة، باعتبار ما لوحظ من تأخير للنظر في مطالب الحصول على الإعانة العدلية من قبل النساء ضحايا العنف، ومن تباين في التطبيقات من خلال إخضاع تلك المطالب في عدد من الحالات لبعض الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 52 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002 المتعلق بمنع الإعانة العدلية والتي لا تتماشى وتنصيص القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 على الصبغة الوجوبية للإعانة العدلية بالنسبة لضحايا العنف ضد المرأة،

وحرصاً على حسن تطبيق القانون المذكور الهادف إلى حماية الضحايا والأطفال المقيمين معهن على معنى الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 وتيسير تمتعهن بحقوقهن، وخاصة الحق في الإعانة العدلية الوجوبية والإرشاد القانوني بصفة حينية،

وفي إطار التنسيق بين وزارة العدل ووزارة المرأة والأسرة وكبار السن بغية توحيد التطبيقات من قبل مكاتب الإعانة العدلية وتطوير طرق التعاطي مع شكاوى العنف ضد المرأة وحسن إنفاذ القانون،

فإنه من المتوجه تطبيق التدابير التالية:

✓ في ما يتعلق بوجوبية الإعانة العدلية:

- الإسراع بالنظر في مطالب الحصول على الإعانة العدلية الوجوبية من خلال التعهد الفوري لرئيس مكتب الإعانة العدلية دون التوقف على الجلسة الدورية للمكتب عملاً بأحكام الفصل 9 من القانون عدد 52 لسنة 2002،

- عدم تقييد منح الإعانة العدلية بشرط إثبات الضحية أنها عديمة الدخل أو أن دخلها السنوي الثابت محدود ولا يفي لتفطية مصاريف التقاضي أو التنفيذ،
- الاكتفاء بما تقدمه الضحية لإثبات الضرر اللاحق لها نتيجة العنف المسلط عليها كالشهادة الطبية الأولية، في صورة توفرها وعدم التوقف على تقديم ما يفيد التشكي عموماً كنسخة محضر البحث الجنائي.

✓ في ما يتعلق بالإرشاد القضائي:

- العمل على إتاحة المعلومة القانونية المناسبة لضحية العنف من خلال إرشادها حول:
 - حقوقها المنصوص عليها بالقانون عدد 58 لسنة 2017 المذكور،
 - الأحكام المنظمة لإجراءات التقاضي والخدمات المتاحة على مستوى الحماية والتابع الجنائي وفقاً لطبيعة العنف المسلط عليها ولحاجياتها وخصوصياتها.
- احترام إرادة الضحية في اتخاذ القرار المناسب لها على إثر إرشادها القانوني
- العمل على توعية المتضادين بأهمية دور المرشد القضائي في تيسير النفاذ إلى المعلومة والإرشاد القانوني لضحايا العنف.


ونهيب بجميع المعنيين من السيدات والساسة القضاة بجميع المحاكم للعمل على حسن تطبيق مقتضيات هذا المنشور المشترك،

كما ندعو جميع المسؤولين عن المؤسسات الراغبة بالنظر إلى وزارة المرأة والأسرة وكبار السن، لاسيما المندوبيات الجهوية لشؤون المرأة والأسرة ومتذوبي حماية الطفولة ومراكز التعهد بالنساء والأطفال ضحايا العنف وكل المؤسسات المتدخلة، للعمل على تعميم أحكام هذا المنشور والتوعية بمضمونه لدى العموم.

وزيرة المرأة والأسرة وكبار السن


وزيرته للمرأة والذئابة
وكبار السن
إيمان الزهراني المويكل

وزيرة العدل بالنيابة


وزيرته للعدل
النائبة
حسناً بن سليمان